

Distr.
GENERAL

A/RES/53/55
10 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) (A/53/598)]

٥٥/٥٣ - المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،
والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١٩٩٣^(٢) والاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٣).

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان، بما في ذلك بناء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبتها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تطالب بوقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وقفا تاما في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل؛

٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون؛ ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٣) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٨

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨